

Distr.
GENERAL

A/54/511
27 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

(بولندا)

السيد يان ياريمزوك

المقرر:

أولاً - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثالثة، المعقدودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" وأن تحيله على اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في مسألة إصلاح نظام الشراء في جلستيها الثالثة والثانية عشرة المعقدودتين يومي ٤ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وترد البيانات واللاحظات التي تم الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في المسألة في المحضرتين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/54/SR.3 and 12).

٣ - ومن أجل النظر في المسألة كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/C.5/52/46):

(ب) تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/53/271)، و Add.1 و Corr.1 و A/53/271:

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح نظام الشراء (A/53/692).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/54/L.8

٤ - في الجلسة ١٢ المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية مشروع قرار معنونا "إصلاح نظام الشراء" (A/C.5/54/L.8).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثلو كل من فنلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وغيانا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والجزائر وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا والصين والمكسيك وكوت ديفوار وكوبا والبرازيل ومصر (انظر A/C.5/54/SR.12).

٦ - وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب تعليق الجلسة، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة تعديل عنوان الجزء ثامنا من مشروع القرار A/C.5/54/L.8 بإدراج كلمة "مسألة" قبل عبارة "المعاملة التفضيلية".

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.5/54/L.8 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٩).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات تفصيلا للموقف ممثل كل من المكسيك (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ريو) وفنلندا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا) ثم كوبا وتايلند والجزائر وكندا والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.5/54/SR.12).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تسلّم بأن إجراءات الشراء ينبغي أن تكون أكثر شفافية وفعالية وكفاءة، وأن تعكس بالكامل الطابع الدولي للمنظمة،

وإذ تنوه بالجهود الأولية المبذولة لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء مزيد من التحسين في هذا الصدد،

أولاً - تعليق عام

- ١ - تعرف بالتحسينات الأخيرة التي نفذها الأمين العام في مجال إصلاح نظام الشراء؛
- ٢ - تلاحظ مع القلق أن بعض أحكام قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف لم تنفذ بالكامل وعلى نحو كاف، وتطلب إلى الأمين العام إكمال تنفيذ جميع المسائل المتعلقة؛
- ٣ - تؤكد على ضرورة أن يكون نظام الشراء شفافاً ومفتوحاً ونزيهاً وفعلاً من حيث التكلفة، ويستند إلى العطاءات التنافسية، وأن يعكس بالكامل الطابع الدولي للمنظمة؛

ثانياً - دليل المشتريات

- ٤ - ترحب بنشر دليل المشتريات وتطلب إلى الأمين العام تحديده حسب الاقتضاء، مع مراعاة توصيات مجلس مراجعى الحسابات الواردة في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٤ من تقريره^(٣) وإدراج مناقشة تفصيلية خطوة بخطوة للإجراءات التي يتعين على الموظفين الميدانيين اتباعها لأداء واجباتهم؛

.Add.1 و A/53/271 و Corr.1 و A/C.5/52/46 (١)

.A/53/692 (٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الأول. (٣)

ثالثا - عملية الشراء بوجه عام

- ٥ - طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الالزمة لضمان لا ت تعرض العطاءات الواردة بالوسائل الالكترونية لأي تلاعب، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في تقريره المسبق عن إصلاح نظام الشراء:
- ٦ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة اتخاذ الخطوات الكفيلة بألا توضع مواصفات تصمم خصيصا وتقصد عن عمد إلى أن يتقرر سلفا اختيار المورد، ولضمان اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات موظفي جهات الطلب وجهات الموافقة:
- ٧ - طلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان توسيع نطاق مشاركة الموردين من جميع الدول الأعضاء مع مراعاة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة:
- ٨ - طلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة تحسين عملية تقديم العطاءات التنافسية بما يكفل إتاحة وقت معقول للبائعين لتقديم عطاءاتهم:
- ٩ - ترحب بزيادة استعانت الأمين العام بالوسائل الالكترونية الحديثة للاتصالات في نشر المعلومات المتعلقة بطلبات تقديم عروض واستدراج عطاءات وطلبات الإعراب عن الاهتمام، وتطلب إليه مواصلة الاستعانت بالوسائل التقليدية للاتصالات فيما يتصل بهذه المعلومات عند الطلب:
- ١٠ - طلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل زيادة شفافية قرارات الشراء ومن بينها إمكان إعادة تطبيق الممارسة المتعلقة بقراءة الأسعار والعناصر الحاسمة الأخرى في جلسات عامة لفرض مظاريف العطاءات المتعلقة بطلبات تقديم عروض، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في سياق تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء:
- ١١ - طلب أيضا إلى الأمين العام تعزيز عملية الشراء والتعجيل بها وتحسين الاتصال بالموردين:
- رابعا - قائمة الأمم المتحدة وقاعدة البيانات المشتركة للموردين
- ١٢ - تلاحظ الجهد التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للموردين تتمكن بمقتضاهما المنظمات المشتركة من تقاسم المعلومات المتعلقة بالموردين ومن بينها تقييمات الأداء:
- ١٣ - تأسف لأن قائمة الموردين لا تزال غير ممثلة لأعضاء المنظمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام مضاعفة جهوده وتركيزها لتوسيع القاعدة الجغرافية للقائمة:

١٤ - طلب إلى الأمين العام العمل على تحقيق عملية التسجيل في قائمة الموردين:

١٥ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرسل دعوات تقديم العطاءات، على أوسع نطاق ممكن، إلى جميع البائعين المسجلين ضمن فئات وخدمات معينة في قائمة الموردين:

١٦ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية استخدام النظام المتواائم لتصنيف البضائع في مشتريات الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء:

خامساً - تخطيط المشتريات

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين التخطيط السنوي للمشتريات لجميع المكاتب والإدارات وإتاحة تلك الخطط للجميع، بما في ذلك جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

سادساً - الاحتياجات الماسة

١٨ - تلاحظ مع القلق الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) التي تشير إلى أن تعريف الحاجة الماسة على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٥) يبدو فضفاضاً لدرجة يتذرع معها أن تكون له أي قيمة حقيقية في ممارسة الرقابة المطلوبة على توخي الحاجة الماسة، وتحث الأمين العام على تقديم تعريف أدق وأوضح لاحتياجات الماسة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية؛

سابعاً - زيادة المشتريات من البلدان النامية

١٩ - تنوه مع التقدير بإقرار الأمين العام بضرورة زيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والخطوات التي اتخذت في هذا الشأن، وتطلب إليه تعزيز تلك الجهدود؛

٢٠ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات تفصيلية عن منح عقود الشراء، في المقر وفي الميدان، للبلدان النامية، وخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

.١٠، الفقرة A/53/692 (٤)

.٥، الفقرة A/C.5/52/4 (٥)

٢١ - تأسف للتأخير الأولي في تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٢ باع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تشمل التدابير التالية:

(أ) نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية العالمية فور إعدادها؛

(ب) إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى جميعبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وإلى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر لنشرها على أوسع نطاق ممكן بين الدول الأعضاء؛

(ج) قيام المسؤولين في شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛

٢٢ - تحيط علما مع القلق بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١) بأنه من بين الأحد عشر بلدا التي زارها مسؤولون من شعبة المشتريات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف كان أربعة بلدان فقط من العالم النامي، وأنهم لم يزوروا أيها من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتسهيل تحديد البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك ما يتم من خلال النشر السريع للمعلومات المتصلة بالمشتريات في هذه البلدان وتنظيم حلقات دراسية على المستويين القطري والإقليمي بين مجتمع رجال الأعمال ومكاتب الأمم المتحدة في تلك البلدان؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه المكاتب الميدانية لكي تشجع البائعين المحليين المهتمين بالموضوع على طلب تسجيلهم في قائمة البائعين لدى شعبة المشتريات بهدف توسيع القاعدة الجغرافية للقائمة؛

٢٥ - تشجع شراء احتياجاتبعثات من داخل منطقة البعثة على أن توضع في الاعتبار الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

ثامنا - مسألة المعاملة التفضيلية

٢٦ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في السبل التي تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح عقود الشراء، ولا سيما للبلدان الأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذًا في الحسبان في هذا الصدد، خبرة صناديق وبرامج الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الحكومية الدولية في مجال المعاملة التفضيلية وأن يقدم تقريرًا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف السبل التي تؤدي إلى زيادة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، وأن يقدم تقريرًا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٨ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا عن مسألة إيلاء الاهتمام الواجب لعروض الشراء التي يقدمها بائدون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك دون الإخلال بالنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومع مراعاة أحكام هذا القرار؛

تاسعا - النظام المالي والقواعد المالية

٢٩ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف؛

٣٠ - تأسف لأنه لم يتم تنفيذ طلبها الوارد في الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف بشأن تقديم مقترنات لإجراء تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، من أجل معالجة مسائل التضارب المحتمل بين المصالح، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المقترنات، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛

٣١ - تتطلع إلى تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٢/٥٢، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات لتحسين نظام السداد للموردين، بما في ذلك آليات مماثلة لخطابات الاعتماد؛

عاشرًا - قياس الأداء

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء نظاماً شاملًا لقياس كفاءة نظام الشراء وفعاليته من حيث التكلفة؛ آخذًا في الاعتبار أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى التي تضمها منظومة الأمم المتحدة في تقريره؛

حادي عشر - تقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢١٢/٥٢ باء فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢٥ - تؤكد من جديد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٤/٥٣ الموجه إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة بكفالة أن تنفذ في وقت مبكر توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها في قرارها ٢٠٤/٥٣.

ثاني عشر - شكل التقارير

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع شكلاً قياسيًا للتقارير المقلدة بصلاح نظام الشراء؛

٢٧ - تؤكد على ضرورة تقديم تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح نظام الشراء وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرارها ٢١٤/٥٢ باء والفترات ١٠ إلى ١٢ من قرارها ٢٠٨/٥٣ باء؛

ثالث عشر - طريقة تحديد الأسس التي تستند إليها التقارير الإحصائية

٢٨ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين الأسس المتتبعة في تحديد البلدان التي يتم الشراء منها وكيفية مقارنة هذه المنهجية بالممارسات الدولية المعترف بها.

— — — — —